```
% ومع مجرد الدين لا بالظفر % يؤخذ من جنسه في الاشهر % $ .
                                  قوله وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن .
                                                          وهو المذهب وعليه الاصحاب .
                               وذكر بن ابي موسي رواية عنه انه يزيل العقود والفسوخ .
                                                                 وذكرها ابو الخطاب .
                                   قال في الفروع وحكى عنه بحيلة في عقد وفسخ مطلقا .
                                                               واطلقهما في الوسيلة .
                                        قال الامام احمد رحمه ا□ الاهل اكثر من المال .
                                  وقال في الفنون ان حنبليا نصرها فاعتبرها باللعان .
                                                 وعنه يرسله في مختلف فيه قبل الحكم .
                                                            قطع به في الواضح وغيره .
  قال في المحرر حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن وصفه في الباطن الا في امر مختلف فيه قبل
                                                             الحكم فانه على روايتين .
 قال في الرعايتين بعد أن حكى الروايتين في الاول وقيل هما في امر مختلف فيه قبل الحكم
فعلى هذه الرواية لو حكم حنفي لحنبلي او لشافعي بشفعة جوار فوجهان واطلقهما في الفروع
                        ومن حكم لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم .
                                                                       ذكره القاضى.
                                                                     وقيل باجتهاده .
    وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ عند اصحابنا خلافا لابي الخطاب .
                                      قال بن نصر ا□ في حواشيه قول ابي الخطاب اظهر
```